

النظام الأساس
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

النظام الأساس
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة (1): تأسيس واسم الشركة

تؤسس بموجب المرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1385/05/11هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة تسمى شركة سابك للمغذيات الزراعية.

المادة (2): المركز الرئيسي للشركة

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في المملكة أو في الخارج.

المادة (3): أغراض الشركة

غرض الشركة هو:

- أ. إنتاج وتحويل وتصنيع الأسمدة والمغذيات الزراعية بجميع أنواعها بما في ذلك دون حصر الأمونيا واليوريا وتسويقها والاتجار فيها داخل المملكة وخارجها وللشركة في سبيل تحقيق الغرض المذكور أن تقوم لحسابها أو حساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية أيّاً كان نوعها.
- ب. إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع كيماوية وأخرى غير كيماوية وذلك بغرض التوسع في نشاطات الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): التملك والمشاركة والاندماج

للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة على أنواعها أو تندمج معها أو تستحوذ عليها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28م

النظام الأساسي
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

أي شركات أخرى داخل وخارج المملكة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5): مدة الشركة

مدة الشركة هي تسعة وتسعون (99) سنة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أخرى أو لمدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (6): رأس المال

رأس مال الشركة (4.760.354.040) ريال مقسم إلى (476.035.404) سهم بقيمة اسمية (10) ريالات للسهم الواحد.

المادة (7): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال والبالغة (476.035.404) سهم ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة (8): إصدار الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تُصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أن تقرر شرائها أو بيعها، أو رهنها، أو تحويلها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها- أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين.

ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. وإذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات العلاقة. ويسري هذا الحكم أيضاً على تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية التي ترتبت للأسهم الممتازة في مناسبة إصدارها.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28

النظام الأساسي
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

المادة (9): أسهم الشركة

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (10): تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (11): ملكية السهم

ملكية السهم تفيد حتماً قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر عن الجمعيات العامة وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان موافقاً على تلك القرارات أو غير موافق.

المادة (12): دفع حصة الأرباح

تُدفع حصة الأرباح المستحقة عن السهم والمبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة بعد تصفيتها لآخر مالك له يقيد اسمه في سجل الشركة ويحمل السهم اسمه ويكون له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في أرباح الشركة أو نصيباً في موجوداتها.

المادة (13): التزامات المساهم

لا يلزم المساهم إلا بقيمة السهم المحددة عند إصداره ولا يجوز زيادة التزامات المساهم.

المادة (14): زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28 م

النظام الأساس
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والجراءات المقررة من الجهات المنظمة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل ، وفقاً لما تحدده اللوائح ذات العلاقة.
6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (15): تخفيض رأس المال

يجوز وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر   وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28 م

النظام الأساسي
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

المادة (16): أدوات الدين والصكوك التمويلية

يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ، وبصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة (17): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث (3) سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة (18): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدة المجلس أو استقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا استقال رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وتعد الاستقالة نافذة -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ .

المادة (19): المركز الشاغر في المجلس

لمجلس الإدارة حسب الضوابط المنظمة أن يعين عضواً بديلاً بصفة مؤقتة في المركز الشاغر أثناء دورة المجلس على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، وأن يُبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28م

النظام الأساس
 شركة سابك للمفذيات الزراعية
 شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة (5) وجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20): صلاحيات المجلس

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها، على سبيل المثال لا الحصر، التصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ ونقل الملكيات وقبض الثمن واستلام وتسليم المثلث، والتبرع والهبة وقبولها، على أن يراعى في القرارات المتعلقة بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
3. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف أنشطة الشركة الرئيسية أو تحميلها التزامات أخرى تضر بالشركة.

ب. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض واتفاقيات التمويل واتفاقيات التسهيلات الائتمانية مع المؤسسات التمويلية والصناديق والبنوك والمؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات التجارية والغير تجارية ووكالات ائتمان الصادرات والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى مهما بلغت مدتها، وكذلك يجوز لمجلس الإدارة إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية غير القابلة للتحويل إلى أسهم وأن يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام القرض وكيفية سداذه.

ج. لمجلس الإدارة الحق في إعطاء القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة حصصاً أو أسهماً فيها، وضمان قروض تلك الشركات. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض بالإنبابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته في ذلك واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة شركة سابك للمفذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28 م

النظام الأساس
 شركة سابك للمغذيات الزراعية
 شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

- د. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.
- هـ. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض إنابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته في ذلك واحداً أو أكثر من أعضائه أو أي موظف في الشركة في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

المادة (21): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة بهذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

- 1) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، ونائب له ليقوم بأعمال الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه من مباشرة أعمال وظيفته مؤقتاً، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كما يحق لرئيس المجلس توكيل شخص آخر لهذا الغرض، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويعين المجلس أمين سر له من بين أعضائه أو غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من رئيس المجلس وأمين السر فيما لم ينص عليه هذا النظام كما يحدد مكافآتهم.
- 2) يقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28م

النظام الأساسي
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير وقبض الثمن وحق استخراج الصكوك واستلامها وإصدار بدل فاقد وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود الاقتراض وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وله حق بيع أو شراء والتنازل وقبول التنازل عن حصص الشركة في الشركات المشاركة فيها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم والغير، وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحيات توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

المادة (23): اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي أو في أي مكان آخر أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه. ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويمكن أن يعقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (24): نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء أصالة على الأقل، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد أعضاء المجلس وفقاً للضوابط الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (25): قرارات المجلس

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين (أصالة أو نيابة)، وإذا تساوت الأصوات رجح صوت رئيس الاجتماع.

وللمجلس أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بالأغلبية وتعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له بغرض اضافتها بالمحضر.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28

النظام الأساس
 شركة سابك للمغذيات الزراعية
 شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

المادة (26): مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أصالة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الخامس: الجمعية العامة

المادة (27): تكوين الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين في الرأي.

المادة (28): حق حضور الجمعية العامة

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لضوابط إجراءات التوكيل المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (29): سجل حضور الجمعية العامة

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة ابتداء من يوم انعقاد الجمعية وحتى الوقت المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية. ويجب على المساهمين بالوكالة تزويد الشركة بالوكالات خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويحرر عند انعقاد اجتماع الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة (30): التصويت في الجمعيات

يتبع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة. ويكون لكل سهم صوت ولكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك في مناسبة إصدار نوع معين من الأسهم.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28 م

النظام الأساس
 شركة سابك للمفذيات الزراعية
 شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.

المادة (32): رئاسة الجمعية العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه وفقاً للضوابط الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويقترح الرئيس أميناً للسرة للجمعية العامة تعيينه.

المادة (33): انعقاد الجمعية العامة

يعقد اجتماع الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ويجوز أن يعقد الاجتماع في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة، على أن تعقد الجمعية كل سنة خلال الستة (6) أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع.

ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (34): دعوة الجمعية العامة

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة والخاصة كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ويجوز للجهة المختصة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة.

تتم الدعوة إلى اجتماعات الجمعية وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة قبل تاريخ الاجتماع وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الالكتروني وموقع الشركة الالكتروني وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة

اسم الشركة شركة سابك للمفذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 11 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28 م

النظام الأساسي
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

واللوائح ذات العلاقة ، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتحدد الدعوة المكان واليوم والساعة المعينة للاجتماع وجدول أعمال اجتماع الجمعية، ويجب أن تشمل الدعوة إلى الجمعية البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها، وأي بيانات أخرى مقرر بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (35): نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة العادية وصدور قراراتها

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (36): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

مع مراعاة القيود المنصوص عليها في نظام الشركات تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل أحكام هذا النظام ولها أيضاً أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوزاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (37): نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية وصدور قراراتها

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 16

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28

النظام الأساس
 شركة سابك للمفذيات الزراعية
 شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماعات إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء مدتها المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع وفيما عدا ذلك تسري على اجتماعات الجمعية العامة غير العادية سائر القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وعلى مجلس الإدارة أن يقيد وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة (38): تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاق عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وتغييره في كل وقت، وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها، فيما عدا ما تحدده اللوائح. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس

اسم الشركة شركة سابك للمفذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 16	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28

النظام الأساسي
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له، ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يُيسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (40): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تسجيل الشركة حتى ديسمبر من السنة التالية.

المادة (41): الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العامة وذلك وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة الصفحة 14 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28م

النظام الأساسي
 شركة سابك للمغذيات الزراعية
 شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً إيداعها وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (42): توزيع الأرباح

يجوز للجمعية العامة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة سنوياً بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

ويتم توزيع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (43): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة (44): دعوى المسؤولية

لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 15 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28م

النظام الأساس
شركة سابك للمغذيات الزراعية
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته

المادة (45): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر، خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

المادة (46): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (47): أحكام ختامية

تطبق على الشركة أحكام نظام الشركات واللوائح ذات العلاقة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع الأوضاع التي روعيت في تأسيس الشركة وأحكام نظامها.

اسم الشركة شركة سابك للمغذيات الزراعية (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055002359	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 16 من 16	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/28